

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٦/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١٢/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطهارة
فتوى



(خروج السائل الأبيض من الحامل) فتوى رقم (٥٧٤٧)

سائل يقول:

امرأة حامل في الشهر السابع وينزل منها سائل مثل علامة الطهر فكيف تفعل وهل يؤثر على صلاتها؟

الجواب:

إذا كان ينزل في فترات متباعدة فينتقض الوضوء بنزوله، وإذا كان ينزل باستمرار في فترات متقاربة فتكون هذه المرأة من أصحاب الحدث الدائم فتتوضأ لكل صلاة مفروضة ولا يبطل وضوؤها إذا خرج منها لأنها معذورة كالمستحاضة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البعيرى

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590